

خذل العقلاء

من حُرمة الدماء

بِقلم

الشيخ / صلاح عاشر

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمُدُهُ ، وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنُسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَفْسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ ، فَلَا يُضْلِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلَّ ، فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوشُ إِلَّا وَآتَتْمُ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ وَأَنْتُمْ اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ دُنُوْكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

كثرة القتل والاستخفاف بالدم من أمارات الساعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَتُّقْوِمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَعَذَّلَ فِتَّانٌ عَظِيمٌ تَانِ، يَكُونُ بِيَنْهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً، وَحَتَّى يُعَثَّ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَيْنَ، كُلُّهُمْ يَرْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُفْتَضَ الْعِلْمُ وَتَكُرُّ الرَّلَازِلُ، وَبَنَقَارَبَ الزَّمَانِ، وَتَظَهَّرَ الْفِتَنُ، وَيَكُرُّ الْهَرْجُ: وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكُرُّ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيْضُ حَتَّى يُهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتُهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرْبَبُ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَالَّ الْتَّأْسُ فِي الْبَيْنَانِ، وَحَتَّى يَمْرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمْنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَّ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ شَرَّ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بِيَنْهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَا نَهَرًا وَلَا يَطْوِيَا نَهَرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ اُنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِعَحَّتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلْبِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا" .^١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تَتُّقْوِمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُرُّ الْهَرْجُ » قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الْقَتْلُ الْقَتْلُ ».^٢

وَعَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا ، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهَلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكُرُّ فِيهَا الْهَرْجُ » وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ .^٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِي عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيهِ قُتْلَ ، وَلَا الْمُقْتُولُ فِيهِ قُتْلَ ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ ، الْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ .^٤

^١ - البخاري (٧١٢١)

^٢ - البخاري (١٠٣٦)، ومسلم ١٨٩٧ - (١٥٧).

^٣ - البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم ١٠ - (٢٦٧٢).

^٤ - مسلم ٥٦ - (٢٩٠٨).

وعن سعيد بن زيد، قال: ذكر رسول الله ﷺ فتناً كقطع الليل المظلم، أرأه قال: "قد يذهب فيها الناس، أسرع ذهاباً" قال: فقيل: أكثُرُهُمْ هالِكٌ أَمْ بَعْضُهُمْ؟ قال: "حسينهم - أو بحسينهم - القتل" .^١

وعن راذان أبي عمر، عن علیم، قال: كنا جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال: يزيد: لا أعلم إلا عبسا الغفاري، والناس يخرجون في الطاعون، فقال عبس: يا طاغون خذني شائلاً يقولها، فقال له علیم: لم تقول هذا؟ ألم يقول رسول الله ﷺ : «لَا يَتَمَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ اقْطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ» فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بادروا بالموت سنتاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستحقاق بالدم، وقطيعة الرحيم، ونسوا يتذدون القرآن مزامير يقلدونه يعنيهم، وإن كان أقل منهم فقلها".^٢

ما جاء من أن المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ، قال: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والماجر من هجر ما نهى الله عنه»^٣

وعن ابن جريج، أنه سمع أبا الزبير، يقول: سمعت جابرًا، يقول: سمعت النبي ﷺ ، يقول: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده».^٤

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمين من لسانه ويده»^٥

ما جاء من بيان رسول الله ﷺ من أن المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم :

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ، قال: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم».^٦

^١ - رواه أحمد (١٦٤٧)، وأبو داود (٤٢٧٧) وصححه الألباني.

^٢ - رواه أحمد (١٦٠٤٠)، والحاكم في "المستدرك" (٥٨٧١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٧٧٣٦)، انظر " صحيح الجامع" (٢٨١٢)، و"السلسلة الصحيحة" (٩٧٩) للألباني.

^٣ - البخاري (١٠) واللفظ له، ومسلم ٦٤ - (٤٠)، وأبو داود (٢٤٨١).

^٤ - مسلم ٦٥ - (٤١)، وأحمد (١٤٩٩٥).

^٥ - البخاري (١١)، ومسلم ٦٦ - (٤٢).

^٦ - رواه أحمد (٨٩٣١)، والترمذى (٢٦٢٧)، والنمسائى (٤٩٩٥)، وابن حبان (١٨٠) وقال الألبانى: حسن صحيح .



ما جاء في حرمته دم المسلم بغير وجه حق :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِلْسَانًا بِخَطَاوِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: "أَئِي يَوْمٌ هَذَا" ، فَسَكَّنَاهُ حَتَّى طَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ سَوْيَ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَئِي شَهْرٌ هَذَا" فَسَكَّنَاهُ حَتَّى طَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بِيَنْكُمْ حَرَامٌ ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيَتَّلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مِنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ" .^١

وفي حديث جابر رضي الله عنه، عن حجة الوداع ، قوله عليه السلام: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَادِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمَ أَصْعَدَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرِّضِعًا فِي بَيْتِي سَعِدٍ فَقَتَلَهُ هُدَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبَا أَصْعَدَ رِبَا رِبَا عَبَّاسَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ،...".^٢

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَنْهَا ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنذَرَ أُمَّتَهُ ، أَنذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيْكُمْ ، فَمَا خَفَى عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنٍ فَلَيَسْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً" ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي بَلَادِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ - ثَلَاثًا - وَيْلَكُمْ أَوْ وَيَحْكُمْ ، انْظُرُوهُمْ ، لَا تَرْجِعُوهُمْ بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْصُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».^٣

وعن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُدَى ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الرَّازِيُّ ، وَالْمَارِقُ مِنَ الَّذِينَ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" .^٤

^١ - البخاري(٦٧)، ومسلم ٢٩ - ١٦٧٩.

^٢ - مسلم ١٤٧ - ١٢١٨.

^٣ - البخاري(٤٠٣)، وابن ماجة(٣٥٨).

^٤ - البخاري(٦٨٧٨)، ومسلم ٢٥ - (١٦٧٦)، وأحمد(٣٦٢١)، وأبي داود(٤٣٥٢)، والترمذى(١٤٠٢)

والنسائي(٤٧٢١)، والنسائي(٤٧٣٤)، وابن حبان(٤٤٠٨)

وعن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار، فقال: أشذك الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأخذى ثلاث: زنا بعد إحسان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس غير حق فقتل به، فهو الله ما زين في جاهليه ولا في إسلام، ولا ارتددت منذ بايغت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فهم تسلوتي.^١

وعن أبي مالك، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول "من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يبعد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله".^٢

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمتم علينا دمائهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله».^٣

وعن حميد، قال: سأله ميمون بن سياه، أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وما له؟ فقال: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصل صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم».^٤

وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن أغارت، فسمع رجلاً، يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: "على الفطرة" ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: "خرجت من النار" فنظروا فإذا هو راعي معزى .^٥

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال يوم خير: "لأعطيهن هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه" قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال فتساوزت لها رجاء أن أدعى لها، قال فدع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: "امش، ولا تلتفت، حتى يفتح الله عليك" قال فسار على شيئاً ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله على

^١ - رواه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذى (٢١٥٨)، والناسائى (٤٠١٩)، وابن ماجة (٢٥٣٣) وصححه الألبانى.

^٢ - مسلم - ٣٧ - (٢٣)،

^٣ - البخارى (٣٩٢)، وأحمد (١٣٠٥٦)، والترمذى (٢٦٠٨)، والناسائى (٥٠٠٣)، وابن حبان (٥٨٩٥).

^٤ - البخارى (٣٩٣)، والناسائى (٣٩٦٨).

^٥ - مسلم ٩ - (٣٨٢) والبخارى من طريق حميد قال: سمعت أنساً حدث (٢٩٤٣)، وأحمد (١٣٣٩٩)، والترمذى (١٦١٨)، وابن حبان (٤٧٥٣).

ماذا أُفَاتَّ الْنَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتَلُهُمْ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».^١

وعن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِيشَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتُهُ بِرُمْحِيِّ حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَفَتَلَتْهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^٢. وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيِّي بِالسَّيِّفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذْمِنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فُلِتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».^٣

ما جاء من حزن رسول الله ﷺ لمقتل القراء :

عَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنًا حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ».^٤

ما جاء من مبايعة النبي ﷺ لصحابته رضي الله عنهم على أن لا يقتلوا النفس التي حرم الله :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي مِنَ الْقُبَّاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايْعَانًا عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نُسْرِقَ، وَلَا نَتْرَنِي، وَلَا نَقْتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَلَا نَتْهِبَ، وَلَا نَعْصِي ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ عَشِيشَاهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ».

^١ - مسلم - ٣٣ - (٢٤٠٥)، وأحمد (٨٩٩٠)، وابن حبان (٦٩٣٤).

^٢ - البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم - ١٥٩ - (٩٦).

^٣ - البخاري (٤٠١٩) ، ومسلم - ١٥٥ - (٩٥)، وأحمد (٢٣٨٣١)، وأبو داود (٢٦٤٤)، وابن حبان (١٦٤) .

^٤ - البخاري (١٣٠٠) ، ومسلم - ٣٠٢ - (٦٧٧).

^٥ - البخاري (٦٨٧٣) ، ومسلم - ٤٤ - (١٧٠٩)، وأحمد (٢٢٧٤٢).

الكف عن الدماء المحرمة من سبيل المصلحين المتقين الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً :
 قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ﴾^١

لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ [القصص: ٨٣]

المؤمن معنقاً صالحًا ما لم يصب دمًا حراماً :

عن أبي الدرداء ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحًا ، مَا لَمْ يُصْبِبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». ^٢

المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً :

عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَنْ يَرَالَ الْمَرءُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ ، مَا لَمْ يُصْبِبْ دَمًا حَرَامًا " ^٣.

ما جاء من ارتباط دخول الجنة بالعصمة من الدماء بغير وجه حق :

قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيُّوتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيمًا ﴿٦٤﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًا وَمُقَاماً ﴿٦٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا خَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ بَلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي
 أَثَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنَاتِ قَوَاماً ﴿٧٠﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧١﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا وَالَّذِينَ لَا يَشَهِّدُونَ

^١- صحيح : رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه الألباني

(المعنى): حَقِيفَ الظَّهَرُ ، سَرِيعُ السَّيْرِ ، يَسِيرُ سَيْرَ الْعَنْقِ ، وَالْعَنْقُ: ضَرْبٌ مِنْ السَّيْرِ وَسَيْعٌ. عون المعبود (ج ٩ ص ٣٠٧)
 (بلح) قال في النهاية: يُقال: بلح الرَّجُل ، إِذَا انْطَعَ مِنِ الْإِعْيَاءِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَرَّكَ ، وَقَدْ أَبْلَحَهُ السَّيْرُ فَانْطَعَ بِهِ ، يُرِيدُ: وُقُوعُهُ فِي الْمَلَائِكَ يَأْصَابُهُ الدَّمُ الْحَرَام. عون المعبود - (ج ٩ / ص ٣٠٧)

^٢- رواه البخاري (٦٨٦٢)، وأحمد (٥٦٨١).



الْزُورَ وَإِذَا أَمْرُوا بِاللَّهُوَرْ أَكَرَامًا ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِيَأْيَتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صُمَّاً وَعُمَيَانًا ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَجَعَلْنَا لِلنُّمُّتَقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ إِمَاصِرْ وَأُولَئِكَوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَلِيلِينَ فِيهَا حَسْنَتٌ مُسْتَقْرَأً وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾ قُلْ مَا يَعْبُرُ بِكُمْ رَبِّي

لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً ﴿٧٧﴾ [الفرقان: ٦٣-٧٧].

وعن طريف أبي تميمه، قال: شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ قال: سمعته يقول: "من سمع سمع الله به يوم القيمة، قال: ومن يشاقق يشفع الله عليه يوم القيمة"، فقالوا: أوصينا، فقال: إن أول ما ينتهي من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بيته وبين الجنة بيمله كفه من دم أهراقه فليفعل، قلت لأبي عبد الله: "من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندباً، قال: نعم جندب".

وعن عقبة بن عامر الجوني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتند بدم حرام، دخل الجنة".

وعن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اصمروا لي ستة من نفسكم أحصم لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أواثقتم، واحفظوا فروجكم، وغضروا أبصاركم، وكفوا أيديكم".

ما جاء من عاقبة القاتل وخسارته :

قتل النفس بغير وجه حق من سبيل المفسدين في الأرض :

قَالَ تَعَالَى: ﴿١﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجَعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الْدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسِحُّ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ

[البقرة: ٣٠]

^١ - البخاري (٧١٥٢).

^٢ - رواه أحمد (١٧٣٨١)، وابن ماجة (٢٦١٨) وصححه الألباني.

^٣ - رواه أحمد (٢٢٧٥٧)، وابن حبان (٢٧١) وصححه الألباني في "الصحيحه" (١٤٧٠).

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّدُ الْخَصَامِ ﴾ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَّ اللَّهَ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِنْسَنِ ﴾
فَحَسَبُهُ جَهَنَّمُ وَلِئَسَ الْمِهَادُ ﴿ [البقرة: ٤-٦] ٢٠٦-٢٠٧ ﴾

ما جاء من بيان النبي ﷺ بأن قتل النفس بغير وجه حق من السبع الموبقات :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَبِيوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الْتِرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوَلِّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» .^١

وعَنْ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ ، أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»^٢

وعن أبي يُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُتَشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيَحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ " فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ، وَفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ " ^٣

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ " .^٤

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئَلَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الدَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ حَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَتَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

^١ - البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (١٤٥-٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، وابن حبان (٥٥٦).

^٢ - حسن : رواه النسائي (٤٠١٢) وحسنه الألباني .

^٣ - رواه النسائي في "الكتاب" (٨٦٠١).

^٤ - البخاري (٦٦٧٥)، وأحمد (٦٨٨٤)، والنسائي (٤٠١١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] .^١

القاتل للنفس البشرية غير حق من أبغض الناس إلى الله :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرام ، ومبتهج في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه".^٢
وعن قيس بن عبد ، قال: أظلقت أنا والأشتراك إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهد به إلى الناس عامه؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرجه كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه "المؤمنون تكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بدمتهم أدناهم" ، إلا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد بعهده ، من أحذث حذثاً فعلى نفسه أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".^٣

من أصاب دم حراماً فقد أباح :

عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «لَا يَرَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِيًّا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحْ».^٤

^١ - البخاري (٤٧٦١) ، ومسلم ١٤٢ - (٨٦) ، وأحمد (٣٦١٢) ، والترمذى (٣١٨٣) ، وأبو داود (٢٣١٠) ، والنسائي

(٤٠١٣) ، وابن حبان (٤٤١٤) .

^٢ - البخاري (٦٨٨٢) .

^٣ - قال الخطابي: قوله: "المؤمنون تكافأ دماءهم" يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقعد ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغرى ، والعام بالجاهل ، والرجل بالمرأة .

وفي مستدلٍّ من رأى أن يقتل الحر بالعبد ؛ لأن قضية العموم تعطي ذلك .

قوله : "وهم يد على من سواهم" معناه: النصرة والمعونة من بعضهم البعض .

قوله: "يسعى بدمتهم أدناهم" ، معناه: أن الواحد منهم إذا أجار كافراً وأمنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة ، وإن كان المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيقاً تابعاً أو نحو ذلك ، ليس لهم أن يخفيوا ذمة .

صحيح : رواه أحمد (٩٩٣) ، وأبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (٤٧٣٤) وصححه الألباني.

^٤ - (بلح) قال في النهاية: يقال: بلح الرجل ، إذا انقطع من الإعياء ، فلما يقدر أن يتحرك ، وقد أبلغه السيد فانقطع به ، يريد: وفوعة في الملائكة ياصابة الدم الحرام. عن المعبود - (ج ٩ / ص ٣٠٧)

صحيح : رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه الألباني.

القاتل للنفس بغير وجه حق موقع لنفسه في ورطات الأمور :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ» .^١

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَنْ يَزَالَ الْمُرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا".^٢

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَجِيءُ الْمَقْتُولُ إِلَى الْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَنِي مِنَ الْعَرْشِ".^٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلُ مَا يَقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».^٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَمْ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعَزَّةَ لَكَ ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي".

وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَمْ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعَزَّةَ لِفُلَانٍ ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيُسْتَ لِفُلَانٍ ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ".^٥

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَسِيلُ عُنْقُ مِنْ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: إِنَّ لِي ثَلَاثَةً: كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ".^٦

ما جاء من أن القاتل والمقتول في النار :

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا مُسْلِمٌ حَمَلَ أَحْدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قُتِلَ أَحْدُهُمَا صَاحِبُهُ، دَخَلَا هَذِهِ الْجِمِيعَ".^٧

^١ - صحيح موقوف : رواه البخاري(٦٨٦٣).

^٢ - رواه البخاري(٦٨٦٢)، وأحمد(٥٦٨١).

^٣ - رواه أحمد(١٩٤١)، والترمذى(٣٠٢٩)، والنسائى(٣٩٩٩)، وابن ماجة(٢٦٢١)،

^٤ - (في الدماء)؛ أي: القضاء فيها؛ لأنها أعظم المظالم.

البخاري(٦٨٦٤)، ومسلم - ٢٨٧٨ (١٦٧٨).

^٥ - رواه النسائى(٣٩٩٧) وصححه الألبانى .

^٦- أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/٧)، رقم (٣٤١٤١)، والبزار ، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٣٩٢/١٠)، والطبراني في الأوسط (١٠٣/١)، رقم (٣١٨) قال الميسمى (٣٩٢/١٠) : أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح . صحيح الترغيب والترهيب (٣١٨/٢).

^٧- رواه مسلم ١٦ - (٢٨٨٨) ، وأحمد(٢٠٤٢٤)، والنسائى(٤١٦) وابن ماجة(٣٩٦٥).

وعن الأَحْنَفَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصَرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَاتِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». ^١
وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». ^٢

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي نَسِيَ بِيَدِهِ لَا تَذَهَّبُ الدُّينُ حَتَّى يَأْتِي عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَرْبِرِي الْقَاتِلُ فِيمَا قَتَلَ ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَا قُتِلَ ، فَقَيْلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. ^٣

قتل النفس بغير وجه حق من أعمال المفسين يوم القيمة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اَتَدْرُوْنَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِيتَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَرَكَأَةً ، وَيَأْتِي قُدْ شَسَمَ هَذَا ، وَقَدَّفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعَطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخْدَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ". ^{(٤)(٥)}

ما جاء من الوعيد لمن قتله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبيل الله :

عَنْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَشْتَدَّ غَصَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوْا بِنِيَّهِ، يُشِيرُ إِلَى رَبِاعِيَّتِهِ، اشْتَدَّ غَصَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ^٦

^١- البخاري (٦٨٧٥)، والنمسائي (٤١٢٠).

^٢- البخاري (٧٠٨٣)، ومسلم ١٤ - (٢٨٨٨)، وأحمد (٢٠٥١٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنمسائي (٤١٢٢).

^٣- مسلم ٥٦ - (٢٩٠٨).

^٤- أي أن حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت ، وأما من ليس له مال ، ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً ، وليس هذا حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموجته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته ، بخلاف ذلك المفلس فإنه يهلك الهلاك التام. تحفة الأحوذى - (ج ٦ / ص ٢٠٨)

^٥- مسلم -٥٩ - (٢٥٨١) ، وأحمد (٢٤١٨) ، وأبي داود (٢٣٣٨) ، والترمذى (٨٤١٤) ، وابن ماجة (٨٨٤٢) .

^٦- البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم ١٠٦ - (١٧٩٣)، وأحمد (٨٢١٤) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «اشْتَدَّ عَصْبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ، اشْتَدَّ عَصْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ١

وبيان شدة عذاب يوم القيمة لمن قتله النبي أو قتل النبي :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمامًا ضَلَالَةً، وَمُمْثِلًا مِنَ الْمُمْثَلِينَ".

تفني كمال الإيمان عن المسلم الذي سفك دم إنسان بغير حق:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْبِزُ الْعَبْدُ حِينَ يَرْبِزُ نَبِيًّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»
قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» (٣) «.٤

^١- صحيح موقوف : رواه البخاري (٤٠٧٤).

^٢ رواه أَحْمَدُ (٣٨٦٨)، وَانْظُرْ "صَاحِبِ الْجَامِعِ" (١٠٠٠)، وَ"الصَّحِيفَةُ" (٢٨١).

٣ - هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ، ويراد نفي كماله ومحنته ، كما يقال: لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على ما ذكرناه ، لحديث أبي ذر وغيره: " من قال لا إله إلا الله: دخل الجنة ، وإن زنى ، وإن سرق " .

و الحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور "أئم بابيه - عليه أن لا يسرقوا ولا يزنوا ، ولا يعصوا ، إلى آخره ، ثم قال لهم - عليه أن لا يسرقوا ولا يزنوا ، ومن فعل شيئاً من ذلك فعقوبته في الدنيا فهو كفاراته ، ومن فعل معاذق ، فهو على الله تعالى ، إن شاء غفأ عنه ، وإن شاء عذبه " .

فهذان الحديثان ، مع نظائرهما في الصحيح ، مع قول الله - عز وجل - : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا
دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشْاءٍ} ، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا
يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر ، كانوا في
المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ، ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطربنا
إلى تأويلاً ، هذا الحديث وشيهه .

ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة ، مستعمل فيها كثير ، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا ، وجب الجمع بينهما ،

وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا. شرح النبووي على مسلم - (ج ١ / ص ١٤٨)

^٤ - البخاري (٦٤٢٤)، وأحمد (٧٣١٦) والنسائي (٤٨٦٩).

ما جاء من عاقبة من سن سنة القتل وكل من سنها :

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "

يقول الإمام ابن كثير في " تفسيره " : يَقُولُ تَعَالَى : مِنْ أَجْلِ قَتْلِ ابْنِ آدَمَ أَخاهُ ظُلْمًا وَعُدُوانًا ، كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَيْ : شَرَعْنَا لَهُمْ وَأَعْلَمْنَاهُمْ : " اللَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " أَيْ مِنْ قَتْلِ نَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ قِصَاصٍ ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، وَاسْتَحْلَلَ قَتْلَهَا بِلَا سَبَبٍ وَلَا جِنَاحَ ، فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ لَا فَرَقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ وَنَفْسٍ ، وَمَنْ أَحْيَاهَا ، أَيْ حَرَمَ قَتْلَهَا وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُ بِهَذَا الْإِعْتِيَارِ ، وَلَهُمَا قَالَ فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيِّ صَالِحٍ ، عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُنْتَمَانَ يَوْمَ الدَّارِ فَقُلْتُ : جِئْتُ لِأَنْصَرَكَ ، وَقَدْ طَابَ الصَّرْبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَيْسَرُكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّاهُمْ مَعْهُمْ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَ رَجُلًا وَاحِدًا فَكَانَمَا قَتَلَتَ النَّاسَ جَمِيعًا فَانْصَرَفْتُ مَأْذُونًا لَكَ مَأْجُورًا غَيْرَ مَأْرُورٍ ، قَالَ : فَانْصَرَفْتُ وَلَمْ أُقْاتِلْ ، وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَإِحْيَاهُهَا أَلَّا يَقْتُلَ نَفْسًا حَرَمَهَا اللَّهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا يُحَقِّ حَيْ النَّاسِ مِنْهُ ، وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ : وَمَنْ أَحْيَاهَا ، أَيْ كَفَ عن قتالها .

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً حَرَمَهَا اللَّهُ ، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَنْ اسْتَحْلَلَ دَمَ مُسْلِمٍ فَكَانَمَا اسْتَحْلَلَ دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَمَنْ حَرَمَ دَمَ مُسْلِمٍ فَكَانَمَا حَرَمَ دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا ، هَذَا قَوْلٌ وَهُوَ الْأَطْهَرُ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامَ عَدْلٍ ، فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ شَدَّ عَلَى عَصْدِيَّ أَوْ إِمَامَ عَدْلٍ فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَانَ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ فَلَهُ النَّارُ فَهُوَ كَمَا قَتَلَ النَّاسَ كُلُّهُمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ مُتَعَمِّدًا ، جَعَلَ اللَّهُ جَرَاءَهُ جَهَنَّمَ ، وَغَضَبَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ، يَقُولُ : لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَذَابِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ مُجَاهِدٌ : وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا قَالَ : مَنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا فَقَدْ حَيَ النَّاسُ مِنْهُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَانَهَا قَتَلَ النَّاسَ، يَعْنِي فَقْدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَحْيَاهَا أَيْ عَنَ قَاتِلِهِ فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَيِّهِ، رَوَاهُ ابْنُ حَرَيْرٍ «١».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي رِوَايَةِ: وَمَنْ أَحْيَاهَا أَيْ أَجْهَاهَا مِنْ عَرْقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَلْكَةً، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَنَادَةُ فِي قَوْلِهِ: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، هَذَا تَعْظِيمٌ لِنَعْاطِي الْقَتْلِ، قَالَ قَنَادَةُ: عَظِيمٌ وَاللهُ وَزْرُهَا، عَظِيمٌ وَاللهُ أَجْزُرُهَا: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مُسْكِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلَيِّ الرِّبِيعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَيْةُ لَنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ كَمَا كَانَتْ لِيَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: إِي وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، كَمَا كَانَتْ لِيَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا جَعَلَ دِمَاءً بْنَيِّ إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ دِمَائِنَا، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فَكَانَهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، قَالَ: وِزْرًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، قَالَ: أَخْرَا «٢».

وَأَقُولُ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ: وَقُولُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحْمَهُ اللهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَكَانَهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" وِزْرًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، قَالَ: أَجْرًا ، هُوَ الصَّوَابُ وَالْمَوْافِقُ لِلْحَقِّ ، فَالْأُولُونَ: سَنَ سَنَةٍ سَيِّئَةٍ وَهِيَ الْقَتْلُ ، فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا ، وَوِزْرُ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِهَا .

وَالثَّانِيُّ: وَهُوَ الَّذِي سَنَ سَنَةٍ إِحْيَاءَ النَّفْسِ ، بِاسْتِنْقَاذِهَا مِنْ حَرِيقٍ ، أَوْ عَرْقٍ ، أَوْ إِسْعَافٍ لَهَا بِتَوْصِيلِهَا إِلَى الْمُسْتَشْفِيِّ ، أَوْ إِجْرَاءٍ لَهَا عَمَلِيَّةٍ جَرَاحِيَّةٍ ، كَالْزَانِدَةِ ، أَوْ حادَثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ ، عَفَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ نَصْرَتِهَا مِنْ عَدُوَانِ غَاشِمٍ ظَالِمٍ عَلَيْهَا ، فَقَدْ سَنَ سَنَةَ حَسَنَةٍ ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، فَهَذَا مَا أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ طُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمَهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ» .^٣

وَعَنْ حَرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَلُوا عَنْهُ حَتَّى رُؤْيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرْرَةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ

^١ - "تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ" (٤ / ٥٤٣).

(٢) الْآثارُ السَّابِقةُ رَوَاهَا الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٥٤٣).

^٣ - الْبَخَارِيُّ (٣٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧) - (١٦٧٧)، وَأَحْمَدٌ (٣٦٣٠)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٨٥)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٩٨٣).

عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْفُضُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَلِيْلَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرٍ مِنْ عَمِلِ بِهَا، وَلَا يَنْفُضُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".^١

ما جاء من شدة تحرير قتل المؤمن بغير وجه حق وعقابه :

عن أُمّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه ، يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مُؤْمِنٌ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».^٢
وعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ يَخْطُبُ - وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ -، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه ، يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتَلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا ، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا».^٣

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ سَرِيَّةَ لِرَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه عَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا، فَبَرَّرَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صلوات الله عليه بِذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه خَطِيبًا، فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتَلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ" ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وَجْهَهُ، وَمَدَ يَدَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَبَيَ اللهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا» ثَلَاثَ مَرَّات..^٤

^١ - رواه مسلم ٦٩ - (١٠١٧).

^٢ - صحيح : رواه أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠) وصححه الألباني.

= والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءِ)^{*}
لأن القتل دون الشرك قطعاً ، فكيف لا يغفر الله؟ وقد وفق المناوي تبعاً لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل ، وإلا فهو تحويل وتغليظ .

وخير منه قول السندي في حاشيته على النسائي : وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء ، إلا قتل المؤمن ، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة ، وإن الكفر فإنه لا يغفر أصلاً ، ولو حمل على القتل مستحلاً ، لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر (يعني لأن الاستحلال كفر ولا فرق بين استحلال القتل أو غيره من الذنوب ، إذ كل ذلك كفر) ثم لابد من حمله على ما إذا لم يتتب ، وإن فالتأيب من الذنب كمن لا ذنب له ، كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معًا ، كما إذا قتله وهو كافر ، ثم آمن وقتل".

^٣ - صحيح : رواه النسائي (٣٩٨٤).

^٤ - رواه أحمد (١٧٠٠٩)، وابن حبان (٥٩٧٢)، والحاكم في "المستدرك" (٤٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط مسلم ، وانظر "الصحيحه" (٦٨٩) ، و"صحيح الجامع" (١٦٩٨) للألباني.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ".^١

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَسِيَ بِيَدِهِ، لَقْتُلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَوَالِ الدُّنْيَا".^٢

وَفِي رَوَايَةٍ: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ".^٣

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبِطْ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^٤

وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ (٥) لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».^٦

ما جاء من الوعيد لمن قتل معاهدًا بغير وجه حق :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».^٧

من أسباب وقوع جريمة القتل :

عدم تحكيم أمة المسلمين لكتاب الله ويتخروا بما أنزل الله :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ حَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْكُرُوهُنَّ: لَمْ تُظْهِرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلَمُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَصَّتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا

^١ - صحيح : رواه ابن ماجة(٢٦١٩) وصححه الألباني.

^٢ - حسن صحيح : رواه النسائي(٣٩٩٠) وقال الألباني: حسن صحيح.

^٣ - صحيح : رواه الترمذى(١٣٩٥)، والنسائي(٣٩٨٧)، وصححه الألباني.

^٤ - صحيح : رواه أبو داود(٤٢٧٠) وصححه الألباني

^٥ - المراد: قتله بغير حق. تحفة الأحوذى - (ج ٤ / ص ٣٠)

^٦ - رواه الترمذى(١٣٩٨) وانظر " صحيح الجامع(٥٢٤٧) ، و" صحيح الترغيب والترهيب"(٢٤٤٢).

^٧ - البخارى(٣١٦٦)، وأحمد(٦٧٤٥)، وابن ماجة(٢٦٨٦)، والنسائي(٤٧٥٠).

أَخْذُوا بِالسَّيْنِينَ، وَشَدَّةَ الْمُتْوَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاهَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنْعِنُوا الْقُطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطِرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ عَيْرِهِمْ، فَأَخْذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْمَانِهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَيْمَانُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَحَسِّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ يَنْهَمْ " .^١

الافتراق والحزبية والدعوة إلى عصبة أو الانتصار لها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَتِهِ عِمَّيَّةً ، يَنْخُضُ لِعَصَبَةِ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةِ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةَ فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَصْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنَهَا ، وَلَا يَنْهَا لِذِي عَهْدِ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مَبِّي وَلَسْتُ مَنْهُ".^٢

وَعَنْ أَبِي بُرَدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً وَاحْتِلَافُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأُتِيَ بِسَيِّفِكَ أَحَدًا، فَأَصْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدُ حَاطِئَةٍ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَّةٍ، فَقُدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٣

حق الشح :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اَنْتُهُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ طَلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَّلُوهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ"^٤.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ طَلْمَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالشُّحَّ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ ، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ».^٥

^١ - حسن : رواه ابن ماجة (٤٠١٩) وحسنه الألباني .

^٢ - مسلم - ٥٣ - (١٨٤٨).

^٣ - رواه أحمد (١٧٩٧٩)، وابن ماجة (٣٩٦٢) وصححه الألباني .

^٤ - مسلم - ٥٦ - (٢٥٧٨)، وأحمد (١٤٤٦).

^٥ - رواه أحمد (٩٥٦٩)، وابن حبان (٥١٧٧).

ما جاء من بيان شهادة من قتل دون ماله أو أهله أو دمه أو دينه :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .^١

وفي رواية : "مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ"^٢

وفي رواية : "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا ، فَلَهُ الْجَنَّةُ".^٣

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، أَوْ دُونَ دَمِهِ ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^٤

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَحَدًا مَالِيْ؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلَهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَنِي؟ قَالَ: «فَأَئْتَ شَهِيدًّا»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي التَّارِيْخِ».^٥

ما جاء من اجتناب الفتن التي تؤول إلى سفك الدماء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرْفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعْدُ بِهِ».^٦

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا تَرَلَثُ أَوْ وَقَعْتُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبْلٌ فَلِيَلْحُقْ بِإِبْلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنْمٌ فَلِيَلْحُقْ بِعَنْمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَلْحُقْ بِأَرْضِهِ" قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْلٌ وَلَا عَنْمٌ وَلَا أَرْضًا؟ قَالَ: "يَعْمَدُ إِلَى سَيِّفِهِ فَيَدْقُقُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ لَيَبْلُجُ إِنْ اسْتَطَاعَ الْتَّجَاءَ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟"

^١ - البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٢٢٦) - (١٤١)، وأحمد (٦٥٢٢)، والترمذى (١٤١٩)، والنمسائى (٤٠٨٧)

^٢ - رواه أحمد (٦٨١٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذى (١٤٢٠)، والنمسائى (٤٠٨٤).

^٣ - رواه أحمد (٧٠٨٤)، والنمسائى (٤٠٨٦)

^٤ - صحيح : رواه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (١٤٢١)، والنمسائى (٤٠٩٤) وصححه الألبانى.

^٥ - مسلم (٢٢٥) - (١٤٠)

^٦ - البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (١٠) - (٢٨٨٦)

قال: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرِهْتُ حَتَّىٰ يُطَلَّقَ يِإِلَىٰ أَحَدٍ الصَّفَّيْنِ ، أَوْ إِحْدَى الْفِتَّيْنِ ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَحْيِي ء سَهْمٌ فَيَثْلُنِي ؟ قَالَ: "يُبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ".^١

وعن المقداد بن الأسود^٢ ، قال: أَيْمُونُ اللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتَلَيْ فَصَبَرَ فَوَاهَا".

ما جاء من حرص النبي ﷺ على سلامة أصحابه وأمته :

عَنْ هَمَّامٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، لَعْلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ، فَيَقُولُ فِي حُفْرَةِ مِنَ النَّارِ».^٣

وعن ابن سيرين^٤ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ ﷺ : "مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلَعَّنُهُ، حَتَّىٰ يَدْعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ".

وعن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعْهُ بَئْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ بِنَصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيُقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ".^٥

وعن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ .^٦

^١ - مسلم ١٣ - (٢٨٨٧)، وأحمد (٢٠٤٩٠)، وأبو داود (٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٩٦٥).

^٢ - قال الخطابي: "واهَا"، كلمة معناها التلهف، وقد يوضع أيضًا موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: واهَا، كان معناها: الإغراء.

وفي "بذل المجهود": قوله: فواهَا: تخسر لمن قتل وهو مظلوم، أو استطابة حاله باعتبار مآلته. قلنا: واهَا: اسم فعل مضارع بمعنى أتعجب، وأسماء الأفعال هي التي تدل على معنى الفعل ولا تقبل علاماته.

صحيح : رواه أبو داود (٤٢٦٣) وصححه الألباني .

^٣- البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم ١٢٦ - (٢٦١٧)، وأحمد (٨٢١٢)، وابن حبان (٨٢١٢).

^٤ - مسلم ١٢٥ - (٢٦١٦)

^٥- البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم ١٢٣ - (٢٦١٥)، وأحمد (١٩٥٧٧)، وأبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجة (٣٧٧٨).

^٦- البخاري (٧٠٧٣)، ومسلم ١٢٠ - (٢٦١٤)، وأحمد (١٤٣١)، وأبو داود (٢٥٨٦)، والنسائي (٧١٨)

، وابن ماجة (٣٧٧٧)، وابن حبان (١٦٤٧).

وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، انه قال في حجّة الوداع: "وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" ^١

وعن ابن عمر: أَنَّهُ سَيَّعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».^٢

عن جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».^٣

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».^٤

وعن عبد الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقَتْلُهُ كُفْرٌ" ^٥
وعن سعيد بن جبير ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجُونَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا ، قَالَ:
فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ
حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأనفال: ٣٩] فَقَالَ: هَلْ تَذَرِّي مَا الْفِتْنَةُ ، ثَلَكْثَ أُمَّكَ ؟ «إِنَّمَا كَانَ
مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَتَالُكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»^٦

وعن عامر بن سعيد ، قَالَ كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي إِبْلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ قَالَ أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ فَنَزَلَ لَهُ أَتْرُكْتَ فِي إِبْلِكَ وَعَنْكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ يَتَنَزَّهُ
فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ اسْكُثْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:

^١- مسلم ١٢٠ - (٦٦).

^٢- البخاري (١٧٤١).

^٣- البخاري (٦٨٦٩)، ومسلم ١١٨ - (٦٥).

^٤- البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم ١٦١ - (٩٨)، وأحمد (٦٢٧٧)، والنسائي (٤١٠٠)، وابن ماجة (٢٥٧٦)،

^٥- البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم ١١٦ - (٦٤)، وأحمد (٤١٢٦)، والترمذى (٢٦٣٥)، والنسائي (٤١١٠)، وابن

ماجة (٣٩٣٩)، وابن حبان (٥٩٣٩).

^٦- البخاري (٧٠٩٥).

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْتَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَفِيَّ .^١

تحريم قتل المرء نفسه وعاقبته بتعذيبه بما قتل به نفسه يوم القيمة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِخَدِيدَةٍ فَخَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّا (٥) إِنَّمَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا .^٢

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّتِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَادِيَّةً لِيَتَكَبَّرَ إِلَيْهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَرِّ فَاجْرَةً"^٣

ما جاء في بيان قبول توبه القاتل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوْ عَنِ الْسَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفَعَّلُونَ﴾ [٥]

[الشورى: ٢٥]

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ

الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبه: ٤] [١٠٤]

^١ مسلم ١١ - (٢٩٦٥)، وأحمد (١٤٤١).

وقد صدق سعد في فراسته في ابنه عمر ، إذ استعاد بالله من شره ، لعله كان يعرف عنه التطلع إلى الفتن السياسية ، والطمع في الإمارة ، فكان أن ابلي عمر هذا بالدخول في أكبر فتنة ، فاستعمله عبيد الله بن زياد على الري وهдан ، ثم أمره حين قدم الحسين بن علي إلى العراق أن يخرج إليه فيقاتله ، فأبى ، ثم أطاع إذ هدده ابن زياد بعزله وهدم داره ، فكان على رأس الجيش الذي قتل الحسين رضي الله عنه ، ثم انتقم الله له ، لما غالب المختار بن أبي عبيد على الكوفة قتل عمر بن سعد وابنه حفصاً. انظر "التهذيب" (٧: ٤٥٢ - ٤٥٠) وابن سعد (٥: ١٢٥).

^٢ البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم ١٧٥ - (١٠٩).

^٣ مسلم (١١٠).

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوْفَّوْلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ

الْحَرِيقُ ﴿١٠﴾ [البروج: ١٠]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ ﴾١٦٣ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجَّاً ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ ﴿٧٠﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ
يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ فِيْنِ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قُتِلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ
نَسْنَسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلِّ عَلَى رَاهِبٍ، فَتَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قُتِلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَسْنَسًا، فَهَلْ
لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلِّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ،
فَقَالَ: إِنَّهُ قُتِلَ مائَةَ نَسْنَسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ اَطْلَقَ إِلَيَّ
أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ هَبَّا أَنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ
سَوْءٌ، فَأَنْطَقَ حَقًّا إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ،
فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِيًّا مُمْشِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ،
فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ
لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ "، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ
ذُكْرُ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ تَأَمَّى بِصَدْرِهِ.^١

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَةِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَرَأَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا
ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً؛ فَنَزَّلَ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ ﴾
[الفرقان: ٦٨] وَنَزَّلَتْ: ﴿ قُلْ يَعْبُدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ
اللَّهِ ﴾^٢.

^١ - البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم ٤٦ - (٢٧٦٦) واللفظ له، وأحمد (١١٥٤)، وابن ماجة (٢٦٢٢)، وابن حبان (٦١١).

^٢ - البخاري (٤٨١٠)، ومسلم ١٤٢ - (٨٦)، وأحمد (٣٦١٢)، والترمذى (٣١٨٣)، وأبو داود (٢٣١)، والنمسائي

(٤٠١٣)، وابن حبان (٤١٤).

وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُزِّنِي الزَّانِي حِينَ يُزِّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقِ حِينَ يُسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُشْرِبُ حِينَ يُشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» .^١

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقاتِلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْفَاعِلِ ، فَيُسْتَشَهِدُ .^٢

ما جاءت الشريعة بجواز قتالهم عند القدرة على ذلك :

عن زياد بن علاقة، قال: سمعت عرقجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: "إِنَّمَا سَتَكُونُ هَنَاءً وَهَنَاءً ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَهُذِي الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ" .^٣

وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ ، قال: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَقُولُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ ، فَقَنْ جَاهَدُهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدٌ" .^٤

وعن أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَسْهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّزْكَةِ ، فَإِنَّ الرِّزْكَةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».^٥

^١ - البخاري(٦٨١٠)، وأحمد(٨٨٩٥)، وأبو داود(٤٦٨٩)، والترمذى(٢٦٢٥)، والنمسائى(٤٨٧١)، وابن حبان(٤٤١٢).

^٢ - البخاري(٢٨٢٦)، ومسلم(١٢٨) - (١٨٩٠)، وأحمد(٧٣٢٦)، والنمسائى(٣١٦٦)، وابن ماجة(١٩١)، وابن حبان(٢١٥).

^٣ - مسلم - ٥٩ - (١٨٥٢)، وأحمد(١٨٢٩٥)، وأبو داود(٤٧٦٢)، والنمسائى(٤٠٢٢)، وابن حبان(٤٤٠).

^٤ - مسلم - ٨٠ - (٥٠)، وابن حبان(٦١٩٣).

^٥ - البخاري(٦٩٢٤)، ومسلم - (٢٠)، وأحمد(٢٣٩)، وأبو داود(١٥٥٦)، والترمذى(٢٦٠٧)، والنمسائى(٢٤٤٣)، وابن حبان(٢١٦).

وعن أبي سعيد الخدري، قال: بعث عليٌّ وهو باليمين إلى النبي ﷺ بذهبيته في ثيابها، فقسمها بين الأقرع بن حabis الحنظلي، ثم أحد بي مجاشع، وبين عينيه بن بدر الفزاروي وبين علامة بن علاء العامري، ثم أحد بي كلاب وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بي بهان، فتغيرت قريش والأنصار، فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد، ويدعونا قال: «إنما أتالفهم»، فأقبل رجلٌ عابر العينين، تأثر الجبين، كث اللحية، مشرف الوجنتين، محلوق الرأس، فقال: يا محمد، اتق الله، فقال النبي ﷺ: «فمن يطيع الله إذا عصيته، فيامن على أهل الأرض، ولا تامنوني»، فسألَ رجلٌ من القوم قتلَه، أراه خالد بن الوليد، فمنعه النبي ﷺ، فلما ولَّ، قال النبي ﷺ: «إن من ضئضي هذا، قوماً يشرعون القرآن، لا يجواز حناجرهم، يمرون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتم لاقتلتكم قتل عاد». ^١

**ما جاء من الصبر على جور ولاة الأمر والنصيحة لهم وعدم منابذتهم بالسيف ما صلوا
وما لم يرى منهم كفراً باوح :**

عن ابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهيلية». ^٢

وعن أسيد بن حبيب رضي الله عنهم، أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقيوني على الحوض». ^٣
وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ ، قال: «تؤدون الحق الذي عينكم، وتسألون الله الذي لكم». ^٤

وعن علامة بن وائل الحضرمي، عن أبيه ، قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراً يسألونا حقيقه ويمتنونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فاعرض

^١- البخاري(٧٤٣٢)، ومسلم ١٤٣ - (١٠٦٤)

^٢- البخاري(٧٠٥٤)، ومسلم ٥٥ - (١٨٤٩)

^٣- البخاري(٣٧٩٢)، ومسلم ٤٨ - (١٨٤٥)، وأحمد(١٩٠٩٢)، والترمذ(٢١٨٩)، والنسائي(٥٣٨٣).

^٤- البخاري(٣٦٠٣)، ومسلم ٤٥ - (١٨٤٣)

عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَدَبِهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ».^١

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصْلُوْنَ عَلَيْكُمْ وَنَصْلُونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ" ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَاهِدُهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ فَقَالَ: "لَا، مَا أَفَاقُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْمُ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ، فَأَكْرَهُوْا عَمَلَهُ، وَلَا تُنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".^٢

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَمَ، وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ" ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا قَاتَلُهُمْ؟ قَالَ: "لَا، مَا صَلَوْا"، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.^٣

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَصَرَ اللَّهُ أُمْرَأً سَمِعَ مَقَالَيَ فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ عَيْرٍ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقُهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِحْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّصْحُحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُرُومُ جَمَاعَتِهِمْ".^٤

وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحْكَ اللَّهَ حَدِيثُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهَ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَيَّنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَيَّنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِرَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرُهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُّرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».^٥

بيان من أجاز رسول الله قتلهم ﷺ وأهدر دماءهم :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرْيَنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرِبُوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَالَهَا" ، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَافُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَّغَ

^١ - مسلم ٤٩ - (١٨٤٦)، والترمذى (٢١٩٩).

^٢ - مسلم ٦٥ - (١٨٥٥)، وأحمد (٢٣٩٨١)، وابن حبان (٤٥٨٩).

^٣ - مسلم ٦٣ - (١٨٥٤)، وأحمد (٢٦٥٧٧)، وأبو داود (٤٧٦٠)، والترمذى (٢٢٦٥).

^٤ - رواه أحمد (٢١٥٩٠)، وابن ماجة (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٥٩٠) وصححه الألبانى.

^٥ - البخارى (٧٠٥٥)، ومسلم ٤٢ - (١٧٠٩).

ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعْثَ فِي أَثْرِهِمْ قَاتِلَهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّىٰ مَاتُوا. ^١

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَفْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذْنِ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَدْ سَالَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهُ أَتَمْلَنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعْهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَانَهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسْقِينَ - وَحَدَّدَنَا عَمْرُو عَيْرُ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقَا أَوْ وَسْقِينَ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسْقِينَ؟ فَقَالَ: أَرَىٰ فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسْقِينَ - فَقَالَ: نَعَمْ، ازْهُونِي، قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ازْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرْهُنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرْهُنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسْبِبُ أَحْدُهُمْ، فَيَقُولُ: رُهْنٌ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقِينَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكُمْ تَرْهُنُكَ الْلَّامَةَ - قَالَ سُفِيَّانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، فَجَاءَهُ لَيَلَّا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ عَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْعَعُ صَوْتاً كَانَهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَغْنَةٍ بِأَيْلِ لَأْجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفِيَّانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَّيَ بَعْضَهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: عَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسٍ بْنِ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشَّرٍ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْهُمُهُ، إِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكِنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: شُمَّ اشْمُكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُنْوَشَّا وَهُوَ يَفْخُمُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالِيُومِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ، وَقَالَ عَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَأَرِ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ شُمَّ اشْمَ أَصْحَابَهُ، شُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونُكُمْ، فَقَتَلُوهُ، شُمَّ اتَّوْا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ. ^٢

^١ - البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم ٩ - (١٦٧١)، وأحمد (١٢٧٣٧)، وأبي داود (٤٣٦٤)، والترمذى (٧٢)، والنمسائى

(٤٠٤٢)، وابن ماجة (٢٥٧٨)

^٢ - البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم ١١٩ - (١٨٠١)، وأبي داود (٢٧٦٨).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرَ، فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اُقْتُلُوهُ». ^١

وعنْ مُصَبِّبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ شَرِّ وَأَمْرَاتِينَ وَقَالَ: "اُقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَمْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَطَلٍ وَمَقِيسَ بْنِ صُبَيْهَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ"، فَلَمَّا عَبَدَ اللَّهُ بْنِ حَطَلٍ فَادِرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِيرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبُّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَيْهَ فَادِرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةَ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلُصُوا، فَإِنَّ الْهَمَّ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنْجِنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا إِلْحَافُ، لَا يُنْجِنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتَيْتَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْعَدَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَا جَدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا، فَجَاءَهُ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايْعَ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَاعِيَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "أَمَّا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتِ كَفْتُ يَدِي عَنْ يَعْتِهِ فَيَقْتُلُهُ" فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِيكُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَاتُ إِلَيْنَا بِعِينِكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ". ^٢.

وعنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَا هَا، فَلَا تَنْهِي، وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزِجُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لِيَلَّةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمُغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ يَيْنَ رِجْلِهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكْرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ النَّاسَ قَالَ: "أَسْدُ اللَّهِ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ"، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَحَطَّلُ النَّاسَ وَهُوَ يَتَرَزَّلُ حَتَّى قَعَدَ يَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، رَسُولُ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيلَ، فَيَنْهَا هَا فَلَا تَنْهِي، وَأَرْجُرُهَا، فَلَا تَنْزِجُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ الْمُؤْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ يَرْفِيقَهُ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيلَ،

^١ - البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم ٤٥٠ - ١٣٥٧.

^٢ - صحيح : رواه أبو داود (٢٦٨٣)، والنمسائي (٤٠٦٧) واللفظ له، وصححه الألباني..

فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَصَّعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اَلَا اشْهَدُوا اَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ" .^١

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله/صلاح عامر

^١- صحيح : رواه أبو داود(٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠) وصححه الألباني.